

وزارة السياحة
قرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٧
صدر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن إنشاء الغرف السياحية
وتنظيم اتحاد لها :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية
الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين رقم (٣٩)
في ٢٠١٧/١/٢٩ بشأن طلب تجديد الوقف المؤقت لقبول طلبات إنشاء شركات سياحية
جديدة بمقاييسها المختلفة لمدة عام :

وبعد أخذ رأي اتحاد المصري للغرف السياحية بموجب كتاب المستشار القانوني للوزير
رقم (٣١٠) في ٢٠١٧/٢/٥ :

وبعد موافقة غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بكتابها رقم (١٧٩)
في ٢٠١٧/٢/١٣ :

قرر :
(المادة الأولى)

يُوقف بصفة مؤقتة ولمدة عام قبول طلبات إنشاء شركات سياحية بمقاييسها المختلفة
وذلك لعدم حاجة البلاد إليها خلال هذه الفترة اعتباراً من تاريخ نهاية سريان القرار
رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠١٦

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

محمد يحيى راشد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣١٥ / ٢٥٥٢ - ٢٠١٦ / ٢٠١٧ - ٢٠١٩ / ٢٠١٧